الباب الخامس: تعليمات الأجهزة الحكومية
أولاً: تعليمات وزارة المالية

١- تعليمات تخص ضريبة الدخل*:-

خصم الاستهلاكات :

يحتسب قسط الاستهلاك القابل للخصم ، وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : بالنسبة للمباني والسفن والطائرات وأدوات الحفر والأصول المعنوية :

يحتسب استهلاك هذه الأصول بحسب طريقة القسط الثابت ، وفقاً للنسب التالية من إجمالي التكلفة التي تم تحملها فعلياً على الأصل وتهيئته للاستخدام :-

المباني والمنشآت بما في ذلك الطرق والجسور وخطوط الأنابيب والخزانات والأرصفة التابعة للمنشأة باستثناء المباني الخفيفة الجاهزة	**٥% سنوياً**
السفن والمراكب البحرية	**١٠% سنوياً**
الطائرات والطوافات	**٢٠% سنوياً**
أدوات الحفر	**١٥% سنوياً**
الأصول المعنوية :-	
مصاريف ما قبل النشاط	**٥٠% سنوياً**

العلامات التجارية وبراءات الاختراع وما في حكمها : تستهلك على العمر الإنتاجي المفترض للأصل ، على ألا تزيد نسبة الاستهلاك على (١٥%) سنوياً .

وتطبق هذه النسب على الأصول المشار إليها الموجودة ابتداءً من ٢٠١٠/١/١ ، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال إجمالي الاستهلاكات التكلفة الإجمالية للأصل .

ثانياً : بالنسبة إلى الأصول الأخرى :-

١) تقسم هذه الأصول إلى مجموعات ، وتستهلك كل مجموعة على حده ، وفقاً لما يلي :-

أ. المجموعة الأولى : أجهزة وبرامج الكمبيوتر وتوابعها، وتستهلك بنسبة (٣٣،٣٣%) سنوياً

* تعميم ٢٠١١/٨٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ (إلى جميع البنوك) وتأكيد كتاب سعادة وزير المالية رقم وم/١٦٨٤/١٣/١/٣٧ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤

ب. المجموعة الثانية : الآلات والمصانع والمكائن والأجهزة والمعدات الكهربائية ،ووسائل نقل البضائع والأشخاص عدا ما ذكر في البند (أولاً) من هذه المادة ، بما في ذلك السيارات والمركبات والجرارات والرافعات ، وتستهلك بنسبة (٢٠%) سنوياً .

ج. المجموعة الثالثة : أثاث المكاتب والتجهيزات والتركيبات والأصول الأخرى ، وتستهلك بنسبة (١٥%) سنوياً .

٢) يحتسب قسط الاستهلاك عن فترة محاسبية معينة بتطبيق نسب الاستهلاك المبينة في البند السابق ، على قيمة المجموعة لتلك الفترة ، وتحدد هذه القيمة على أساس الفارق بين البندين (أ) و (ب) التاليين :

أ. قيمة المجموعة للفترة المحاسبية السابقة بعد خصم استهلاك هذه الفترة ، يضاف إليها التكاليف التي تم تحملها لاقتناء أية أصول ثابتة تابعة للمجموعة خلال الفترة المحاسبية المعنية .

ب. مقابل التصرف في الأصول التابعة للمجموعة ، التي تم التصرف فيها خلال الفترة المحاسبية المعنية ولأغراض تطبيق هذه الأحكام على الفترة المحاسبية الأولى ، بعد العمل بالقانون ، تؤخذ في الاعتبار القيمة الدفترية الصافية لأصول المجموعة في ٢٠١٠/١/١، بعد خصم الاستهلاك وفقاً للمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل (الملغي) ، وتعتبر أنها قيمة المجموعة الفترة المحاسبية السابقة وفقاً للبند (أ) المشار إليه .

ولأغراض تطبيق هذه الأحكام على الفترة المحاسبية الأولى للمكلف ، تعتبر قيمة المجموعة خلال الفترة المحاسبية السابقة بدون قيمة ، وتعتبر قيمة الأصول أنها تكلفة تم تحملها لاقتناء الأصول خلال الفترة المحاسبية الأولى ، وذلك وفقاً للبند (أ) المشار إليه .

٣) إذا توقف المكلف عن النشاط أو تصرف أو تخلى بأي صورة من الصور عن جميع أصول المجموعة ، وكانت القيمة الناتجة عن البند (أ) بالفقرة الفرعية (٢) من هذه المادة تزيد عن القيمة الناتجة عن البند (ب) من ذات الفقرة ، فإن حاصل فرق (أ) – (ب) يخصم من الدخل الخاضع للضريبة ، ولا يتم احتساب استهلاك لمجموعة الأصول في تلك الفترة المحاسبية .

٤) إذا زادت قيمة البند (ب) بالفقرة الفرعية (٢) المشار إليها عن قيمة البند (أ) من ذات الفقرة خلال فترة محاسبية معنية ، فإن حاصل فرق (ب) – (أ) يضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة ، ولا يتم استهلاك أصول المجموعة خلال تلك الفترة .

٥) إذا لم تتجاوز قيمة المجموعة في نهاية الفترة المحاسبية بعد خصم استهلاك هذه الفترة (٥،٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، خصمت هذه القيمة من الدخل الخاضع للضريبة .

خصم مصاريف المركز الرئيسي :

تخصم حصة الفرع من النفقات الإدارية والعامة للمركز أو المقر الرئيسي في الحدود التالية :

- ١% من الدخل الإجمالي للفرع بالنسبة إلى البنوك وشركات التأمين .
- ٣% من الدخل الإجمالي للفرع في الحالات الأخرى .

وذلك بعد خصم الآتي :

- قيمة عقود المقاولات والأعمال من الباطن .
- تكلفة الأعمال التي تمت بالخارج .
- قيمة التوريدات الخارجية المتعلقة بنشاط الفرع .
- قيمة ما يسدد من أقساط إعادة التأمين .

ولا تشمل النفقات الإدارية والعامة للمركز الرئيسي المبالغ المدفوعة مقابل خدمات مباشرة قدمت للمنشأة الدائمة في الدولة .

خصم الفوائد :

تخصم فوائد القروض المستخدمة في النشاط إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في القانون ، ومع ذلك لا يجوز خصم الفوائد المدفوعة من منشأة دائمة في الدولة إلى المركز الرئيسي أو إلى كيان تابع للمركز الرئيسي خارج الدولة .

ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركة التأمين في الدولة .

سعر الضريبة :

حدد سعر الضريبة بـ١٠% من الدخل الخاضع للضريبة ، وهو الدخل الصافي بعد خصم الخسائر المرحلة .

الاستقطاع من النبع :

١) تخضع للاستقطاع من النبع ، المبالغ المدفوعة لغير المقيمين الذين ليس لهم منشأة دائمة في الدولة ، وذلك على النحو التالي :-

- تخضع الإتاوات والمكافآت الفنية للاستقطاع بنسبة (٥%) من المبلغ الإجمالي دون إجراء أي خصم . ويقصد بالمكافآت الفنية المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية أو تقنية أو استشارية أنجزت كلياً أو جزئياً في الدولة ، ويشمل ذلك خدمات المهندسين والخبراء والفنيين والاستشاريين في المجالات الفنية والتقنية .
- يخضع مقابل الخدمات الأخرى ، من غير الإتاوات والمكافآت الفنية ، للاستقطاع من المنبع بنسبة (٧%) من المبلغ الإجمالي، دون خصم أي تكاليف ، إذا أنجزت هذه الخدمات كلياً أو جزئياً في الدولة .

وتعتبر الخدمة أنها أنجزت كلياً أو جزئياً في الدولة إذا تم القيام بأي عمل لازم لإنجازها في الدولة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص جمع البيانات ومعاينة المواقع وإنجاز الخدمة ، ولا يعتبر تسليم الخدمة عملاً لازماً لإنجازها .

- لا تعتبر الفوائد التالية من قبيل الفوائد الخاضعة للاستقطاع من المنبع :-
  - فوائد الودائع في البنوك والمصارف الموجودة في الدولة .
  - فوائد الأذونات والسندات التي تصدرها الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة .
  - فوائد المعاملات والتسهيلات والقروض التي تتم مع البنوك والمؤسسات المالية .
  - فوائد التي تدفعها منشأة دائمة في الدولة إلى المركز الرئيسي أو إلى كيان تابع للمركز الرئيسي خارج الدولة .

٢) يتم الاستقطاع من المنبع وفقاً للنسب والضوابط المنصوص عليها أعلاه ، وفي حالة وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي سارية المفعول ، على الشخص غير المقيم الذي خضع للاستقطاع وفق النسب والضوابط المذكورة ، أو من ينيبه ، أن يتقدم للإدارة بطلب لتطبيق

أحكام هذه الاتفاقية على النموذج رقم (٢-٣) استقطاع ، مرفقاً به شهادة إقامة ضريبية صادرة عن السلطة المختصة بدولة الإقامة .

وتقوم الإدارة في هذه الحالة برد الضريبة التي استقطعت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية .

٢- فتح حسابات للجهات الحكومية والوزارات لدى البنوك في دولة قطر:-

- لا يجوز لأي بنك فتح حساب لأي وزارة أو جهة حكومية إلا بعد أخذ الموافقة من وزارة المالية - إدارة الحسابات العامة ٠
- يجب على جميع البنوك التأكد من وجود وتوفير المستندات اللازمة عند فتح هذه الحسابات لتحديد مايلي:-

أ- نوع الحساب المطلوب(جاري،تحت الطلب،ايرادات،وديعة).

ب- نوع عملة الحساب.

ج- المفوضون بالتوقيع للسحب من الحساب.

د- اية تعديلات قد تطرأ على البنود المذكورة سابقاً

تأكيد حق ادارة الحسابات العامة بوزارة المالية عن الاستفسار والاستعلام عن ارصدة الحسابات في أي وقت، مع حق طلب كشوف مطبوعة لهذه الحسابات.

٣- قروض بضمان دولة قطر :-

يجب على جميع البنوك العاملة في دولة قطر عدم منح أية قروض لأشخاص (طبيعية أو اعتبارية قطرية) تكون بضمان حكومة دولة قطر إلا بعد حصولها على موافقة خطية من وزارة المالية .

٤- إجراءات تنفيذ حوالة الحق:-

الإجراءات التي يتطلبها القانون لنفاذ حوالة الحق فانه يجب إتباع التعليمات التالية :-

- إعلان الجهة الحكومية المتعاقدة رسمياً بحوالة الحق إما من المحيل أو من المحال له، أما قبول الحوالة فانه يجب أن يكون خطياً .
- التزام الحوالة بالأحكام المنصوص عليها في القانون المدني الصادرة بالرقم"٢٢ لسنة ٢٠٠٤" المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٧ المواد من ٣٢٤ حتى ٣٣٦.

- يجب على الجهة الحكومية حين إعلان أية حوالة حق لها ، أو قبولها وكذلك على البنك المحال إليه ، إخطار إدارة التدقيق الحكومي بوزارة المالية فوراً وبدون تأخير حتى تقوم بمراقبة تنفيذ الحوالة وفقاً لشروطها٠
- حتى تكون الحوالة ثابتة التاريخ ونافذة في حق الغير فانه يجب توثيقها رسمياً لدى الجهة الحكومية المختصة وهي إدارة التسجيل العقاري٠
- يجب على البنوك التي ستتم حوالات الحق لصالحها أن تأخذ في اعتبارها من أنه لا يتعلق في الاتفاقية المبرمة بين الحكومة والمتعهد أية حقوق للغير ، وخاصة النصوص الواردة في بعض الاتفاقيات التي تلتزم الحكومة بالدفع مباشرة إلى المقاول الفرعي (المقاول من الباطن) في حالة عدم تمكن أو تخلف المقاول الرئيسي عن الدفع٠

٥- يجب على البنوك الأخذ في الاعتبار تعاميم سعادة وزير المالية أرقام (٢٠١١/٢ ، ٢٠١١/٣ ، ٢٠١١/٤) المبينة في الملحق رقم (١١٢) .

٦- <u>تبادل المعلومات لأغراض الضريبة*:-</u>

وفقاً لتعميم سعادة محافظ مصرف قطر المركزي رقم ن م ح/٢٠١٣/٢٠١٢/٧٩ المؤرخ في ٢٠١٣/٩/٣ يتعين على جميع البنوك تزويد مصرف قطر المركزي بالمعلومات المصرفية التي تطلبها وزارة المالية من وقت لآخر في إطار الاتفاقات الضريبية الدولية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وسيقوم مصرف قطر المركزي بتوقيع الجزاءات المناسبة وفقاً للقانون على البنوك التي لا تلتزم بما ورد أعلاه .

٧- <u>التسهيلات الائتمانية للأجهزة والشركات الحكومية** :-</u>

في ضوء إفادة وزارة المالية بتأسيس إدارة لديها للسياسات الائتمانية والديون من مهامها وضع سياسات الائتمان والدين العام على مستوى الدولة والشركات والمؤسسات التابعة لها ، ووفقاً لتوجيهات الوزارة ، يجب على جميع البنوك الالتزام بالتالي :

١- عدم منح أو تجديد أية تسهيلات ائتمانية بجميع أنواعها لأي من الأجهزة الحكومية أو الشركات والمؤسسات التابعة لها أو التي تمتلك الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر أكثر من ٥٠% من رأسمالها وتكون حصة الدولة بهذه الشركات حصة مسيطرة ، دون أن تكون لدى

---

* كتاب سعادة وزير المالية رقم وم/١٦٨٤/١٣/١/٣٧ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ ، سابقاً تعميم ٢٠١٢/٦٠ عدل
- صدر قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢
**تعميم ٢٠١٣/٦٧ تاريخ ٢٠١٣/٩/٩ (إلى جميع البنوك)

هذه الأجهزة والشركات والمؤسسات موافقة مسبقة من وزارة المالية كشرط من شروط منح أي نوع من التسهيلات لها سواء المباشرة أو غير المباشرة أو في شكل إصدارات لأي نوع من أدوات الدين ، ويجب على البنك المانح الاحتفاظ بنسخة من موافقة وزارة المالية في ملف التسهيلات الخاص بالجهة الحكومية لتكون تحت الاطلاع من قبل مفتشي المصرف المركزي والمدققين .

٢- يستثنى من الشرط أعلاه التسهيلات الممنوحة لشركة قطر للبترول والشركات التابعة لها في شكل إصدار كفالات واعتمادات تتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير والتشغيل اليومي .

٣- يمكن للبنوك الاستفسار عن أي جهة حكومية أو مؤسسة أو شركة تابعة لها من خلال التواصل المباشر مع المختصين في إدارة السياسات الائتمانية والديون بوزارة المالية .

<u>ويود المصرف المركزي بهذا الشأن التأكيد على ما يلي :</u>

- التسهيلات الائتمانية المستثناة من سقوف وتعليمات التركزات الائتمانية هي التسهيلات الممنوحة للحكومة والمقصورة فقط على وزارة المالية والجهات والشركات التي تكفلها الوزارة وتضمن التسهيلات الممنوحة لها ، وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها بالصفحة رقم (١٩٢) من كتاب تعليمات البنوك .
- موافقة وزارة المالية على منح أو تجديد التسهيلات للجهات الحكومية المذكورة لا تعفي البنوك عند تعاملها مع هذه الجهات من الالتزام بتعليمات وضوابط إدارة مخاطر الائتمان المحددة بالصفحات (٢٢٩ – ٢٤٥) من كتاب تعليمات البنوك بصفة خاصة ولا تعفي البنوك من الالتزام بأي تعليمات أخرى أو قوانين ذات علاقة بصفة عامة .
- على البنوك تزويد إدارة السياسات الائتمانية والديون بوزارة المالية بالوضع القائم للتسهيلات المقدمة للجهات الحكومية الوارد ذكرها بهذا التعميم في غضون عشرة أيام من تاريخه .
- تتحمل مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية للبنوك المسئولية القانونية والإدارية لأي مخالفة لهذه التعليمات .

يعمل بهه التعليمات اعتباراً من تاريخه وسوف يتم فرض العقوبات والغرامات المناسبة على البنوك المخالفة بمقتضى مواد الباب التاسع من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ .